دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مقاصد الجهاد في الإسلام (دراسة نقدية)

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل

جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، مصر

تاريخ الإرسال: 11-02-2019 تاريخ القبول: 28-12-2019

ملخص

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مقاصد الجهاد في الإسلام، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها للتدليل على صحة ذلك. واستندت الدراسة إلى المنهج النقدي لتقييم صحة دعوى المفتي بشأن مقاصد الجهاد، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها إزاء ذلك. وتمثلت أداة الدراسة فى مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أنَّ دعوى المفتي بأن مقصود الجهاد في الإسلام هو رد العدوان فقط يخالف ما درج عليه السلف الصالح إزاء هذه الفريضة. فقد أجمع السلف على أنَّ المقصود الأسمى من الجهاد إعلاء كلمة الله في الأرض بجانب رد العدوان. كما أسفرت الدراسة عن أنَّ ما استدل به المفتي الدكتور شوقي علام من أدلة ليس فيها ما يشير– صراحة – إلى ما ذهب إليه. وأوصت الدراسة بضرورة توعية الأفراد بالمقاصد الشرعية للجهاد كما درج عليها السلف الصالح، وتبصيرهم بحقيقة ما يثار حولها ذلك من مفاهيم مغلوطة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الجهاد، وجهة نظر الدكتور شوقي علام.

Abstract

The study aimed at evaluating the viewpoint and evidence of the Grand Mufti of Egypt concerning the issue of Jihad's aims. The study used the critical-analysis methodology to investigate the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusion that the Grand Mufti's viewpoint of Jihad's aims proved to be unauthentic because it contradicts with the tradition of the Salaf (Our Righteous Ancestors) who asserted that the ultimate goal of Jihad is to pave the way for the prevalence of Islam among people everywhere in together with stopping aggression against Muslims wherever they are. In addition, The Grand Mufti's evidence proved to be unauthentic. The study recommended that individual Muslims ought to be aware of the aims of Jihad and not to be influenced by false beliefs concerning this topic.

Keywords: Jihad's aims, Dr. Shawki Alaam's view concerning this term.

P-ISSN : 2571-9807 / E-ISSN : 2710-8244

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [1].

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا) [2].

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) [3].

أما بعد [4]:

فقد طالعتنا جريدة الأهرام المصرية بمقال لمفتي الديار المصرية فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام بعنوان: (الخلل في المفاهيم: مفهوم الجهاد 1) [5] تعرض فيه لبيان وجهة نظره إزاء مقاصد الجهاد في الإسلام، واستدل على ذلك بالعديد من الأدلة. وقد ثار التساؤل بشأن مدى صحة ما ذهب إليه مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بخصوص المقاصد الشرعية للجهاد، ومدى دلالة الأدلة التي استدل بها على صحة ما ذهب إليه. وهذا ما تحاول أن تتصدى له الدراسة الحالية.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى صحة دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للجهاد، وما مدى دلالة الأدلة التي استند إليها على صحة هذه الدعوى؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلين الفرعيين الآتيين:

1- ما مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للجهاد؟

2- ما مدى دلالة الأدلة التي استند إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام للتدليل على صحة دعواه؟

أهداف الدراسة

بناءا علي التساؤلات السابقة، تتحدد أهداف الدراسة في الآتي:

1- بيان مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للجهاد.

2- بيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام للتدليل على صحة دعواه.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التى انصبت على تفنيد الدعاوى التي تثار حول المقاصد الشرعية للجهاد في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تحذير الأفراد بعدم الانخداع بالدعاوى التي تطفو بين الحين، والآخر للترويج للمفاهيم المغلوطة بشأن المقاصد الشرعية للجهاد.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر علي مسألة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للجهاد والأدلة التي اعتمد عليها لتعزيز دعواه، وتقييم ذلك في ضوء المذاهب الأربعة المعتمدة؛ المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي مع الاستئناس بمذهب ابن حزم الظاهري.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلي المنهج النقدي؛ حيث يجري تقييم مدي صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للجهاد، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها لتدعيم هذه الدعوى.

إجراءات الدراسة

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث النبوية و الآثار الواردة فى الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

مصطلح الدراسة

المقاصد الشرعية للجهاد:

مصطلح (المقاصد الشرعية للجهاد) مصطلح مركب مكون من مفردتين هما: مفردة (المقاصد الشرعية)، ومفردة (الجهاد). ويجرى تناول هذه المفردات كالآتي:

أولا: تعريف الجهاد:

يعرَّف الجهاد في اللغة: جاهدَ في سبيل الله مجاهدةً، وجِهادا، والاجتهاد، والتجاهد: بَذل الوُسْعِ [6].

والجهاد في الشرع: " الدعاءُ إلى الدين الحق، وقتالُ مَن لم يقْبَلْهُ " [7].

قوله: " الدعاء إلى الدين الحق "؛ أي: الدعوى إلي الإسلام.

وقوله: " وقتال من لم يقبله "؛ أي: قتال من لم يقبل الإسلام.

" وفي تسميته جهادا تأويلان: أحدُهما: لأنه يَجْهَدُ في قَهْرِ عَدُوِّه. والثاني: لأنه يَبْذُلُ فيه جَهْدَ نَفْسِهِ " [8].

مما سبق يلاحظ أن التعريف اللغوي للجهاد أعم منه بالنسبة للتعريف الشرعي. فالجهاد في المفهوم اللغوى يعني بذل الوسع والطاقة على وجه العموم. على حين أن الجهاد وفقا للمفهوم الشرعي يعني بذل الوسع والطاقة في القتال على وجه الخصوص.

كما يتبين أن الجهاد إذا أطلق فالمراد به – في عرف الشرع – دعوة الكفار إلي الإسلام، وقتالهم عند عدم الانقياد لدين الله تعالى. يقول الكمال بن الهمام – رحمه الله –: " الجهاد ... غلبَ في عرفهم على جهاد الكفار، وهو دعوتهم إلى الدين الحق، وقتالُهُم إنْ لم يقبلوا " [9]. ولذا عرَّفهُ ابن حجر –رحمه الله– بأنه: " بذلُ الجهدِ في قتال الكفار " [10].

ويلاحظ أن التعريف الشرعي إذا ما قُيِّد بعبارة: (أو لم يقبل بالجزية) لكان أدق. وذلك لأن الكافر إذا دعي إلى الإسلام فإنه مخير بين ثلاثة خيارات هي: الإسلام أو الجزية أو القتل. وعلى ذلك يمكن تعريف الجهاد شرعا بأنه: الدعاء إلى الدين الحق، وقتال من لم يقبله أو لم يقبل بالجزية).

ثانيا: تعريف المقاصد الشرعية:

المقاصد الشرعية مصطلح إضافي مركب من مفردتين هما مفردة (المقاصد)، ومفردة (الشرعية)؛ يجري تناولهما كالآتي:

(أ) مفردة (المقاصد):

المقاصد في اللغة: مفرد المَقْصِد. والمَقْصِد مشتق من الفعل الثلاثي قَصَدَ وقَصَدَهُ يَقْصِدْهُ قَصْدًا، وقَصَدَ له، وأَقْصَدَني إليه الأمرُ وهو قَصْدُكَ وقَصْدَكَ أي؛ تُجَاهَك، بمعنى ما تتوجه إليه وتطلُبُهُ [11]. والقَّصْدُ طَلَبُ الشيءِ، تقول: قَصَدْتُ الشيءَ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه قَصْدًا بمعنى طَلَبْتهُ بعينِهِ، وإليه قَصْدِي، ومَقْصِدي، والمَقْصِدُ يُجمَع على مَقاصِد [12].

والمقاصد في الاصطلاح: هي العلل التي من أجلها شُرعت الأحكام [13]. مثال ذلك: المقصد من تحريم الخمر هو حفظ العقل؛ أي أن العلة التي حُرِّمت من أجلها الخمر هي حفظ العقل.

(ب) مفردة (الشرعية):

الشَّرعِية صفة من الشَّرِيعة، والشريعة في اللغة: مَشْرَعَةُ الماء وهي مَوْرِدُ الشَّاربةِ التي يَشْرَعُها الناسُ فيشربونَ منها ويستقون وبها سُمِّي ما سَنَّ الله من الدِّين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البِّر [14].

والشريعة فى الاصطلاح هي: " ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فى

الدِيانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله " [15].

وعلى ذلك يمكن تعريف المقاصد الشرعية بأنها: العلل التي من أجلها شُرِعت الأحكام في الشريعة الإسلامية.

وفي ضوء ذلك تُعَرَّف المقاصد الشرعية للجهاد – في البحث الحالي – بأنها: العلل التي من أجلها فُرِضَ الجهاد في الشريعة الإسلامية.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وفهرس، وملحق كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلح الدراسة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: يتناول دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص المقاصد الشرعية للجهاد، والأدلة التي استند إليها لتأييد دعواه.

المبحث الثاني: يتناول مدى صحة دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للجهاد، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها في تأييد دعواه.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

الملحق: يتضمن صورة ضوئية من المقال الذي يتناول دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للجهاد.

ويجري تفصيل ذلك علي النحو الآتي:

المبحث الأول

دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص المقاصد الشرعية للجهاد، والأدلة التي استند إليها لتأييد دعواه

يتعرض المبحث الحالي لبيان دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للجهاد، وبيان الأدلة التي اعتمد عليها لتدعيم صحة هذه الدعوى كالآتي:

ذهب مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام إلى أنَّ الجهاد في الإسلام لم يشرع إلا دفع العدوان، وردع الطغيان؛ أي أن الجهاد شرع في الإسلام لحماية المسلمين ممن تسول له نفسه من العدوان عليهم. وقد صرَّح بذلك بقوله: " الجهاد بمفهوم القتال لم يشرع في الإسلام إلا لرفع العدوان ودفع الطغيان، فالمسلم مأمور شرعا ألا يعتدي على أحد من الخلق " " وأن القتال المشروع يكون لحماية البلاد والعباد ورد العدوان ودفع المحتلين " [16].

واستند المفتي إلى الأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الجهاد: " يطلق على قتال العدو الذي يراد به دفع العدوان وردع الطغيان؛ لقوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [17].

الدليل الثاني: أنَّ " هذه هي الحالة المهيمنة [أي: حالة الدفاع] على غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، في أنها كانت تمثل حالة الدفاع عن الدولة الوليدة، وعن مقوماتها التشريعية ".

الدليل الثالث: " كان القتال غير مرغوب فيه في نفوس المؤمنين، وما جاهدوا إلا لأجل هذه الغاية النبيلة [أى: لأجل الدفاع عن الدولة الوليدة]، فيحكي لنا القرآن الكريم عن حال المسلمين وقت غزوة بدر كيف أنَّ بعض النفوس وقتها كانت تميل إلى عدم المواجهة نظرا لما كان بهم من فقر ومن عدم قدرة على خوض تلك الحرب، فيقول جل شأنه: (وإذ يَعِدُكُم اللهُ إحدى الطائفتين أنها لكم وتودُّون أنَّ غيرَ ذاتِ الشَّوْكةِ تكونُ لكم ويريدُ اللهُ أنْ يُحِقَّ الحقَّ بكلماته ويَقطعَ دابرَ الكافرينَ) [18].

الدليل الرابع: " أنَّ أحكام الجهاد الشرعية التي قررها الإسلام تتلخص في أنه من فروض الكفايات التي لا يطالب بها الأفراد بل يعود أمر تنظيمها إلى اختصاص أولياء الأمور ".

الدليل الخامس: أنه: " لم تقصر بلاد المسلمين في القيام بهذا الواجب الوطني والفرض الشرعي لأنهم لا يزالون يعدون الجيوش القوية مع حماية الحدود وتأمين الثغور حسب الاستطاعة، ولا يخفى أن إعداد قوة الردع أهم من ممارسة القتال نفسه لأن فيها حقنا للدماء، وقد أشار القرآن الكريم إليها في قوله تعالى: (وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوةٍ ومن رِباط الخيلِ تُرْهبون به عدُوَّ اللهِ وعدُوَّكُمْ) [19].

المبحث الثاني

مدى صحة دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص المقاصد الشرعية للجهاد، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها على صحة دعواه

يحاول المبحث الحالي بيان مدي صحة دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بخصوص المقاصد الشرعية للجهاد، وبيان مدى دلالة الأدلة التي اعتمد عليها للتدليل على صحة هذه الدعوى، وذلك فى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

مدى صحة دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مقاصد الجهاد

سبقت الإشارة إلى أن الدكتور شوقي علام ذهب إلى أن مقصود الجهاد – بمعنى القتال – هو رد العدوان فقط. وهو بهذا يخالف هدى السلف الصالح في بيان مقاصد الجهاد الشرعية. فالسلف ذهبوا إلى أن المقصود الأسمى من فرض الجهاد هو الغزو في سبيل الله تعالى نصرة لدينه حتى يكون الدين كله لله، هذا بجانب الذود عن المسلمين ورد كل من تسول له نفسه العدوان على ديارهم. وذهب السلف إلى أن الغزو في سبيل الله هو فرض على الكفاية. واستند السلف إلى العديد من الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولا: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) [20]. قال القرطبي: " هذا فرض الجهاد، بيَّن سبحانه أنَّ هذا مما امتُحنوا به، وجُعل وَصْلةً إلى الجنة. والمرادُ بالقتال قتالُ الأعداءِ من الكفار، وهذا كان معلوما لهم بقرائن الأحوال، ولم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم في القتال مدة إقامته بمكةَ، فلما هاجرَ أُذن له في قتال من يقاتله من المشركين، فقال تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) [21]، ثم أُذن له في قتال المشركين عامة " [22]. وقال الماوردي– رحمه الله –: " فثبت بهذه الآية فرضُ الجهاد" [23]. وقال ابن رشد – رحمه الله–: " وإنما صار الجمهور لكونه فرضا لقوله تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) " [24].

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنةٌ ويكون الدينُ لله) [25]. قال أبو بكر الجصاص: " قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنةٌ ويكون الدينُ لله) يوجب فرضَ قتال

الكفار حتى يتركوا الكفرَ. قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والرَّبِيع بنُ أنس: الفتنةُ ها هنا الشركُ. وقيل: إنما سُمِّى الكفرُ فتنةً لأنه يؤدي إلى الهلاك " [26].

الدليل الثالث: قوله تعالى: (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيرَكم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير) [27]. قال القرطبي–رحمه الله–: " وجب بمقتضاها النفيرُ للجهاد، والخروجُ إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا " [28].

الدليل الرابع: (انفروا خِفافًا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسِكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إنْ كنتم تعلمون) [29]. قال القرطبي في هذه الآية: " فَرْضٌ أيضا على الإمام إغزاءُ طائفةٍ إلى العدوِّ كلِّ سنةٍ مرةً يَخرِجُ معهم بنفسه أو يُخرِج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام، ويُرغبهم، ويكف أذاهم ويُظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يُعطوا الجزية عن يد " [30].

الدليل الخامس: قوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفارَ والمنافقين واغلُظ عليهم ومأواهم جهنمُ وبئس المصير " [31]. قال القرطبي: " قوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفارَ)؛ الخطابُ للنبي صلى الله عليه وسلمَ وتدخلُ فيه أمتُهُ من بعده. قيل: المرادُ جاهدْ بالمؤمنين الكفارَ. وقال ابنُ عباسٍ: أُمِرَ بالجهادِ مع الكفارِ بالسيف، ومع المنافقين باللسان، وشدة الزجرِ، والتغليظ " [32].

ثانيا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن ابن عمر–رضي الله عنهما– أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: " أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ، فإذا فعلوا ذلك عَصَموا مِني دماءَهُم وأموالَهُم إلا بحق الإسلامِ، وحسابُهُم على الله " [33]. قال ابن حجر– رحمه الله–: " المراد بما ذُكِر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمةِ اللهِ وإذعان المخالفينَ فيحصل في البعض بالقتل وفي بعضٍ بالجزية " [34].

وقد استدل عدد من الأئمة بهذا الحديث على فرْضِية الجهاد [35]. قال الكمال بن الهمام– رحمه الله – إثر استدلاله بالأدلة من الكتاب على فرضية الجهاد: " الجهاد فرض على الكفاية ... أما الفَرْضِية ... قوله صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ) " [36].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قيل: للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما يَعْدِلُ الجهادَ في سبيل الله عز وجل؟ قال: "لا تستطيعونَهُ "، قال: فأعادوا عليه مرتينِ أو ثلاثا، كلُّ ذلك يقول: "لا تستطيعونهُ "، وقال في الثالثة: " مَثَلُ المجاهدُ في سبيل الله كمثلِ الصائمِ القائمِ القانتِ بآيات الله، لا يَفْتُرَ من صيامٍ ولا صلاةٍ، حتى يرجعَ المجاهدُ في سبيل الله تعالى " [37]. قال القاضي عياض–رحمه الله–: " تمثيله المجاهد بالصائم القائم القانت بآيات الله الذي لا يَفتر من صلاة ولا قيام حتى يرجع، تعظيم لأمر الجهاد جدا؛ لأن الجهاد والصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، فقد عَدَلَها المجاهد وصارت جميع حالاته من فِعْلِهِ في تصرفاته من أكله ونومه وبيعه وشرائه لما يحتاجه وأجره في ذلك كأجر المثابر على الصوم والصلاة وتلاوة كتاب الله الذي لا يفتر " [38]. قال ابن حجر– رحمه الله–:" واُستُدل به على أنَّ الجهادَ أفضلُ الأعمال مطلقا ... قال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضلَ الأعمال التي هي وسائل لأن الجهادَ وسيلةٌ إلى إعلان الدين ونشره وإخمادِ الكفر ودَحْضِهِ، ففضيلَتُهُ بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم " [39]. وهذا يدل على ما للجهاد من أهمية. ولذا قال الجصاص–رحمه الله–: " وليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرضٌ آكد، ولا أولى بالإيجاب من الجهاد، وذلك أنه بالجهاد يمكن إظهارُ الإسلام، وأداءُ الفرائض، وفي ترك الجهاد غَلَبةُ العدُوِّ، ودروسُ الدين، وذهاب الإسلام" [40].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ– صلى الله عليه وسلم– قال:" مَنْ مات ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بالغَزْو، مات على شُعْبَةٍ من النِّفاق " [41]. قال القاضي عياض–رحمه الله–: " يكون معنى هذا: أنه تشبه بأخلاق المنافقين التي منها التخلف عن الجهاد، وهو أحد شُعب النفاق، وأخلاق المنافقين " [42]. وقال النووي–رحمه الله–: " المراد أنَّ من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد " [43]. وقال ابن تيمية–رحمه الله– في شرحه لهذا الحديث: " فالجهاد: تحقيق كون المؤمن مؤمنا .... وذلك أن الجهاد فرض على الكفاية، فيخاطب به جميع المؤمنين عموما، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين. ولابد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمور به، وأنْ يعتقد وجوبه، وأنْ يعزم عليه إذا احتيج إليه، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله، فمن مات ولم يغز أو لم يحدث نفسه بالغزو، نقص من إيمانه الواجب عليه بقدر ذلك، فمات على شُعبة من النفاق " [44].

الدليل الرابع: ما رواه البخاري عن عُرْوة بن الجَعْدِ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الخَّيْلُ معقود في نواصيها الخَيْرُ إلى يوم القيامةِ " [45]. قال ابن حجر –رحمه الله–: " قوله: (الخَّيْلُ معقود في نواصيها الخَيْرُ إلى يوم القيامةِ)؛ الأجر، والغنيمة ... وفيه أن الجهادَ باقٍ ثابت إلى يوم القيامة " [46]. فالحديث يدل على وجوب الجهاد، وأنه لا ينسخ [47].

ثالثا: الدليل من الإجماع:

أجمعت الأمة على فَرْضية الجهاد. فلا يجوز للإمام التخلف عنه إلا لضرورة، والجهاد ماض إلي يوم القيامة [48]. وقد حكى الإجماع أبو بكر الجصاص – رحمه الله– فقال: " قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، وسائر فقهاء الأمصار إنَّ الجهادَ فرضٌ إلى يوم القيامة إلا أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضُهم كان الباقون في سَعة من تركه " [49].

كما نقل ابن رشد – رحمه الله– الإجماع فيقول: " فأما حكم هذه الوظيفة [أي: الجهاد] فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية " [50].

كما نقله الكمال بن الهمام – رحمه الله – بقوله: " إجماع الأمة أنَّ الجهاد ماض إلى يوم القيامة لم ينسخ، فلا يتصور نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا قائل بقتال آخر الأمة الدجالَ ينتهي وجوب الجهاد " [51].

ويقول الماوردي – رحمه الله–: " فصل: فإذا ثبت أنَّ فرضَ الجهاد الآن مستقر على الكفاية دون الأعيان، فالذي يلزم من فرض الجهاد شيئان: أحدهما: كفُّ العدُوِّ عن بلاد الإسلام أنْ يتخطَّفَها لينتشر المسلمون فيها آمنين على نفوسهم، وأموالهم، فإنْ أظَلَّ العدُوُّ عليهم وخافوه على بلادهم تعين فرض الجهاد على كل مَنْ أطاقه، وقدر عليه من البلاد التي أظلَّها العدُوُّ، وكان فرضهُ على غيرهم باقيا على الكفاية. والثاني: أنْ يطلبَ المسلمون بلادَ المشركين ليقاتلوهم على الدين حتى يسلِموا أو يبذلوا الجِزية إنْ لم يسلموا، لأن الله تعالى فرض الجهاد لنصرة دينه، فقال تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدينُ كلهُ لله) [52]. وهذا مما لا يتعين فرض الجهاد فيه، ولا يكون إلا على الكفاية، وإنْ جاز يتعين في الأول، ولا يجوز للإمام وكافة المسلمين أنْ يقتصروا في الجهاد على أحد هذين الأمرين حتى يجمعوا بينهما، فيبذُبُوا عن بلاد الإسلام، ويقاتلوا على بلاد الشرك، فإنْ وقع الاقتصار

على أحدهما؛ حَرَج أهلُ الجهاد لإخلالِهم بفرض الكفاية " [53]. ويقول – رحمه الله–: " فصل: فإذا تقرر ما وصفنا صار فرضُ الجهاد [أي: جهاد الطلب] عاما في كل زمان ومكان " [54].

ويقول ابن حزم– رحمه الله–: " والجهاد فرض على المسلمين، فإذا قام به من يدفعُ العدُوَّ ويغزوهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين وإلا فلا " [55].

قال السرخسي – رحمه الله–: " فأما بيان المعاملة مع المشركين فنقول الواجب دعاؤهم إلى الدين، وقتال الممتنعين منهم من الإجابة لأن صفة هذه الأمة في الكتب المُنَزَّلة الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، وبها كانوا خيرَ الأممِ قال الله تعالى (كنتم خير أمةٍ أُخرجتْ للناسِ) [56] الآيةُ. ورأسُ المعروف الإيمانُ بالله تعالى. فعلى كل مؤمنٍ أن يكون آمرا به داعيا إليه. وأصلُ المنكرِ الشركُ فهو أعظمُ ما يكون من الجهلِ والعنادِ لما فيه من إنكار الحقِّ من غير تأويل. فعلى كل مؤمنٍ أنْ يُنْهِي عنه بما يَقدِر عليه ... ثم فريضة الجهادِ على نوعين: أحدُهما عينٌ على كلِّ مَنْ يَقْوى عليه بقدْر طاقته وهو ما إذا كان النفيرُ عاما ... ونوع هو فرض على الكفاية إذا قام به البعضُ سقط عن الباقين لحصول المقصودِ وهو كسرُ شوكةِ المشركينَ وإعزازُ الدين [57].

وقال ابن عبد البر– رحمه الله –: " والغرض في الجهاد ينقسم إلى قسمين: أحدهما فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار وذلك أنْ يحل العدو بدار الإسلام محاربا لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه .... والقسم الثاني: من واجب الجهاد فرض أيضا على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو وكل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يُخرِج من يثق بهم ليدعوهم إلى الإسلام، ويُرَغِّبهم ويكف أذاهم ويطهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية، فإن أعطوها قبلها منهم وإنْ أبوا قاتلهم. وفرْضٌ على الناس بأموالهم ولأنفسهم الخروج المذكور حتى يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية العدو، وقيام به، فإذا كان ذلك سقط الفرض عن الباقين " [58].

. ويضيف –رحمه الله– في باب مَنْ يقاتل من أهل الكفر قائلا: " يُقاتَل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم من القِبْط، والتُرك، والحبشة، والفزَّارية، والصقالبة، والبربر،

والمجوس، وسائر الكفار من العرب، والعجم يقاتَلون حتى يُسلِموا أو يُعْطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (59).

ويقول ابن قدامة – رحمه الله–: " والجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم، وحكي هن سعيد بن المُسَيِّب أنه من فروض الأعيان ... وأقلُ ما يُفعَل مرةٌ في كل عام ... إلا من عذرٍ، مثل أنْ يكون بالمسلمين ضعفٌ في عدد أو عدة ... فيجوز تركه بهدنة ... وإنْ دعت الحاجة إلى القتالِ في عام أكثر من مرة وجب ذلك؛ لأنه فرضُ كفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه ...ويقاتَل أهلُ الكتاب والمجوس حتى يُسلِموا أو يُعطوا الجزيةَ عن يد وهم صاغرون ... ويقاتَل مَنْ سواهم من الكفار

حتى يُسلموا ... وروي عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب " (60).

ويقول النووي – رحمه الله –: " في وجوب الجهاد؛ قد يكون فرض كفاية، وقد يتعين ... وهل كان فرض كفاية في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم كان فرض عين؟ فيه وجهان: أصحُّهُما: فرضُ كفاية. وتحصل الكفاية بشيئين: أحدُهُما: أنْ يَشْحِنَ الإمامُ الثغورَ بجماعة يُكافئون مَنْ بإزائهم من الكفار ... الثاني: أنْ يدخلَ الإمامُ دار الكفر غازيا بنفسه، أو بجيش يُؤَمِّرُ عليهم مَنْ يَصلُحُ لذلك. وأقلُّهُ مرةً واحدةً في كلِّ سنةٍ، فإنْ زاد فهو أفضلُ ... ولا يجوز إخلاءُ سنةٍ عن جهاد إلا لضرورةٍ، بأنْ يكونَ في المسلمين ضعفٌ، وفي العدُوِّ كثرةٌ، ويُخافُ من ابتدائهم الاستئصالَ، أو لعذرٍ بأنْ يَعزَّ الزادُ وعَلَفُ الدَّواب في الطريق، فيؤخر إلى زوال ذلك، أو يَنتظِرُ لحاقَ مددٍ، أو يُتوقع إسلامَ قومٍ، فيستميلُهم بترك القتال، هذا ما نَصَرَ عليه الشافعي، وجرى عليه الأصحاب " (61).

ويقول القاضي عبد الوهاب: " الجهادُ من فروض الكفاية وقد يتعين في بعض الأوقات على من يفاجئه العدو ولا يجوز تركه إلى الهدنة إلا من عذر ولا يكف عنهم إلا بأنْ يُسلِموا أو يدخلوا في ذمتنا ويؤدوا

الجزية " (62).

ويقول الكمال بن الهمام – رحمه الله–: " وقتالُ الكفار الذين لم يُسلِموا وهم من مشركي العربِ أو لم يُسلِموا ولم يُعطوا الجزيةَ من غيرهم واجب وإنْ لم يبدءُونا لأن الأدلة الموجبةَ له لم تقيِّد الوجوب ببدَاءَتِهم " (63).

ويقول الخطيب الشربيني– رحمه الله –: " والجهاد فرض على الكفاية " (64).

ويقول ابن عابدين – رحمه الله–: " يجب على الإمام أن يبعث سَرِية إلى دار الحرب كلُ سنةٍ مرةً أو مرتين، وعلى الرعية إعانتُه ... فإنْ لم يبعث كان كلٌ الإثمِ عليه وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافِئُهُم وإلا فلا يباحُ قتالُهم " (65).

رابعا: الدليل من المعقول:

أولا: أنه لولا شريعة الجهاد، ما كان الإسلام لينتشر في ربوع الأرض. ولو احتج البعض بأن الدعوة – بالكلمة أو بالقدوة الحسنة – إلى الإسلام يمكن أن تكون عوضا عن القتال؛ فإنَّ ذلك غير مسلم به. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ظل يدعوا المشركين في مكة مدة ثلاثة عشر عاما، وما آمن معه إلا نفر قليل. هذا بجانب أن الأنظمة الحاكمة في بلاد الكفرة عادة ما تحول بين الدعاة وبين نشر الإسلام بالقهر، والتعذيب، والتشريد تارة، أو بتسليط أدواتهم الإعلامية للتشويش على الدعوة تارة أخرى. فالدعوة بالكلمة والقدوة الحسنة – مع أهميتها – لا تكفي وحدها لنشر الإسلام.

ثانيا: أنه لولا فرض الجهاد، لاستباح أعداء الإسلام ديار المسلمين، وأصابتهم الذلة والهوان. فما إن استحوذ على المسلمين حب الدنيا، وكراهة الموت، وما أن نكصوا عن شريعة الجهاد، حتى نزع الله هيبتهم من قلوب أعدائهم، وتجرأ عليهم هؤلاء الأعداء. وحقائق التاريخ خير شاهد على ذلك. من أمثلة ذلك الحروب الصليبية التي شنها الكفرة على بلاد المسلمين في العصور الوسطى، والتي استمرت زهاء المائتين عام. والحروب الاستعمارية التي احتلت معظم دويلات العالم الإسلامي في العصور الحديثة. والحروب التي يشنها الكفرة بين الحين والآخر في الفترة المعاصرة كما حدث في الصومال، والبوسنة والهرسك، والعراق، وأفغانستان. وما يحدث في فلسطين من مجازر على يد دولة اليهود المغتصِبة – منذ إعلانها في عام 1948 – ليس ببعيد.

ثالثا: مع أن الجهاد ظاهره المشقة، إلا أن العقل يوجب الامتثال لهذه الشريعة، وذلك لما يتحقق للمسلم المجاهد خيري الدنيا والآخرة؛ فإما النصر وإما الشهادة. قال تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (66)؛ قال القرطبي–رحمه الله–: " المعنى عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تَغلِبون وتَظفرون، وتغنمون وتُؤجرون، ومن مات مات شهيدا. وعسى أن تحبوا الدَّعة وتركَ القتالِ وهو شر لكم في أنكم تُغلَبون وتَذِلُّون ويذهبُ أمرُكُم. قلت: وهذا صحيح لا غبار عليه، كما اتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد، وجَبُنُوا عن القتال، وأكثروا من الفِرار، فاستولى العدُوُّ على البلاد، وأيُّ بلادٍ؟ وأسرَ وقتلَ وسَبى واسترَقَّ، فإنا لله إنا إليه راجعون! ذلك بما قدمت أيدينا وكسَبَتُهُ " (67).

المطلب الثاني

مدى دلالة الأدلة التي استند إليها الدكتور شوقي علام بشأن مقاصد الجهاد

سبقت الإشارة إلى أن الدكتور شوقي علام ذهب إلى أن " الجهاد بمفهوم القتال لم يشرع في الإسلام إلا لرفع العدوان ودفع الطغيان "، واستدل على ذلك بالعديد من الأدلة التي سبق ذكرها آنفا. ويجري مناقشة هذه الأدلة على النحو الآتي:

أولا: قوله: أن الجهاد: " يطلق على قتال العدو الذي يراد به دفع العدوان ... " قول في غير محله لأن الجهاد إذا أطلق في عرف الشرع إنما يراد به قتال الطلب؛ أي قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى في الأرض. ويدلل على ذلك اصطلاح الفقهاء على ذلك عند تعرضهم لمبحث الجهاد في مصنفاتهم.

يقول أبو القاسم الخِرَقي– رحمه الله–: " والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين، قال أحمد– رحمه الله– ولا أعلم شيئا من العمل بعد الفرض أفضل من الجهاد ... ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يُسْلِموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (68). فلا تُعطَى الجزية إلا إذا كان القتال قتال طلب، وليس قتال دفع. ولذا فالمراد بالجهاد هنا قتال الطلب.

ويقول القيرواني – رحمه الله –: " والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض، وأحب إلينا أنْ لا يقاتل العدو حتى يُدعوا إلى دين الله " (69).

فوفقا لذلك فإنَّ مفهوم الجهاد هو قتال الطلب؛ أي: القتال لنشر الإسلام، وليس قتال الدفع؛ أي القتال للدفاع عن ديار المسلمين ضد المعتدين.

ويقول القاضي عبد الوهاب–رحمه الله–: " فصل: حكم الجهاد: وهو من فروض الكفايات دون الأعيان، فمن قام به سقط به الفرض عن الباقين ... والقتال واجب لا يُعْدَل عنه إلا بإجابة أهل الكفر إلى أحد أمرين: إما الدخول في الإسلام أو بذل الجزية لنا في دارنا " [70].

ويقول القدوري–رحمه الله–: " الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين، وإنْ لم يقم به أحد أَثِمَ جميع الناس بتركه. وقتال الكفار واجب وإنْ لم يبدؤونا ... وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حِصْنًا دعوهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوهم كَفّوا عن قتالهم، وإنْ امتنعوا دعوهم إلى الجزية ... وإنْ أَبَوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم " [71]. وقوله: "وقتال الكفار واجب وإنْ لم يبدؤونا" دل على أن المراد بالجهاد غزو الكفار في عقر دارهم لإعلاء كلمة الله تعالى.

ويقول أبو إسحاق الشيرازي– رحمه الله–:" والجهاد فرض ... وهو فرض على الكفاية؛ إذا قام به مَنْ به كفاية سقط الفرض عن الباقين ... ويستحَب الإكثار منه ... وأقل ما يجزئ في كل سنة مرة لأن الجزية تجب في كل سنة مرة ... لأن في تعطيله في أكثر من سنة ما يُطمِع العدو في المسلمين " [72]. وقوله: " ويستحب الإكثار منه " فيه دلالة على أن المراد بالجهاد هو قتال الطلب لنشر الإسلام في جنبات الأرض.

وبناءً على ذلك، فالأصل في استعمال لفظ الجهاد – عند الإطلاق– هو الدلالة على قتال الكفار لإعلاء كلمة الله في الأرض. ولذا فالأولى استعمال هذا المصطلح كما استخدمه الأولون؛ أي: بمعنى قتال الكفار، وتقديم هذا المعنى على غيره من المعان كي لا تتداخل المعاني في النفوس.

ثانيا: استدلاله بقوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [73].

يجاب عنه بأنَّ: قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [74] نسخ بقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين) [75]؛ أي: قاتلوا جميع الكفار حتى

يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية وهم صاغرون [76]. وعلى فرض أن الآية لم تنسخ، فالمراد منها النهي عن قتل النساء، والذراري إن لم يبدأوا بالقتال؛ أي: لا تقاتلوا النساء والذراري حتى يقاتلوكم [77]. قال الطبري– رحمه الله–: قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)؛ اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية؛ فقال بعضهم: هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك. وقالوا: أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين، والكف عمن كف عنهم، ثم نسخت ببراءة ... وقال آخرون: بل ذلك أمر من الله تعالى ذِكْرُهُ للمسلمين بقتال الكفار لم يُنسخ، وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء، والذراري ... أي: لا تقاتل من لم يقاتلك؛ يعني النساء، والصبيان، والرهبان ... فتأويل الآية إذا كان الأمر على ما وصفنا: وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله ... وادعوا إليه من وَلَّى عنه ... حتى ينيبوا إلى طاعتي، أو يعطوا الجزية صِغارا ... وأمرهم تعالى ذِكرُهُ بقتال من كان منه قتال من مُقَاتِلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نسائهم وذراريهم " [78].

ويقول القرطبي–رحمه الله–: " قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)؛ قوله تعالى: (وقاتلوا)؛ هذه الآية أول آية نزلت في أمر بالقتال، ولا خلاف في أن القتالَ كان محظورا قبل الهجرة ... فلَّما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)؛ ... أي: يحل لكم القتالُ إن قاتلَكُم الكفار ... فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عمن كفَّ عنه حتى نزل (فاقتلوا المشركين) [79]، فنُسخت هذه الآية ... (لا تعتدوا)؛ أي: لا تقاتلوا من لم يقاتل. فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار " [80]. من ذلك يتبين أن الصحيح هو أن الآية المذكورة ليست دليلا على جهاد الدفع كما ذهب إلى ذلك فضيلة المفتي، بل هي – على خلاف ذلك– دليل على جهاد الطلب إعلاءً لكلمة الله تعالى في الأرض.

ثالثا: قوله: أنَّ " هذه هي الحالة المهيمنة [أي: حالة الدفاع] على غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ..."

يجاب عنه بأنه: لو سلمنا جدلا بأنَّ حالة الدفاع كانت هي الحالة المهيمنة على الغزوات الثلاث الكبرى؛ أي غزوة بدر، وغزوة أحد، وغزوة الأحزاب، استنادا إلى كونها وقعت على تخوم المدينة إلا أن هذا لا ينطبق على سائر غزواته صلى الله عليه وسلم لأمور منها:

الأمر الأول: أنَّ غالب غزواته صلى الله عليه وسلم كانت بعيدا عن تخوم المدينة، بل كان بعضها في أقصى شمال جزيرة العرب كما كان الحال في غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة. وفيها خرج النبي صلى الله عليه وسلم لقتال الروم مع أنهم لم يشكلوا تهديدا على المدينة. بل كانت الغاية الامتثال للأمر " بقتال أهل الكتاب حتى يُسلِموا أو يُعطوا الجزيةَ عن يد وهم صاغرون [81]. يقول ابن كثير –رحمه الله–: " فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال الروم؛ لأنهم أقربُ الناس إليه وأوْلى الناسِ بالدعوة إلى الحق؛ لقربهم إلى الإسلام وأهله " [82].

الأمر الثاني: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم غزا خَمْس عشرة غزوة كما في حديث البراء بن عازب–رضي الله عنه–قال: " غَزَوْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم خمسَ عَشْرة " [83]. وفي رواية ست عشرة غزوة كما في حديث ابن بُرَيْدة عن أبيه، قال: " غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سِتَّ عَشْرَةَ غزوة " [84]. وفي رواية تسع عشرة غزوة كما في حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–يقول: " غَزَوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تِسْعَ عَشْرةَ غزوةً"، قال جابر: "لم أشهدْ بدرًا، ولا أُحُدًا مَنَعنِي أبِي، فلَمّا قُتل عبد اللهِ يومَ أُحُدٍ، لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوةٍ قط " [85].

فلا يتصور أن تكون الحالة المهيمنة على هذه الغزوات –جميعها –هي حالة الدفاع بقدر ما كانت التصدي لطواغيت الشرك، وكسر شوكتهم لما يشكلونه من عقبة تحول دون انتشار الدعوة الإسلامية. يقول ابن كثير–رحمه الله–: " قال محمد بن إسحاق في (المغازي) ...: ثم إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تهيأ لحَرْبِهِ، وقام فيما أَمَرَهُ اللهُ به من جهاد عدُوِّهِ، وقتالِ مَنْ أَمَرَهُ به ممن يليه من المشركين " [86].

الأمر الثالث: أنه لو كان الأمر كذلك، لكان يكفي أن يتحصن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ويكتفي بتقوية دفاعاتها لتصمد أمام ضربات المعتدين كما كان متبعا في مثل تلك الحالات في ذلك الوقت. كما كان يمكن أن يكتفي بصد هجوم أعدائه على تخوم المدينة

فحسب. إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، ولا ذاك. بل كان يخرج بنفسه صلى الله عليه وسلم أو بمن ينوب عنه من قادة جيشه للإغارة على معاقل الشرك في جزيرة العرب لإعلاء كلمة الله تعالى. فدل ذلك على أن مقصده صلى الله عليه وسلم ليس تأمين حدود المدينة، مع نبل هذا المقصد، بل كان مقصده صلى الله عليه وسلم من غزواته نشر الدعوة الإسلامية، ودحر الباطل وأهله الذي يحول بين الدعوة وبين انتشارها.

ويقرر الجويني–رحمه الله– هذا المعنى بقوله: " وأجمع المسلمون على أنَّا مأمورون بمجاهدة الكفار، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا بالمتاركة، والاقتصار على الدعوة، والصبر على الأذى، والدفع بالتي هي أحسن ... فلما هاجر إلى المدينة، وكَثُرَ المسلمون، وعَظُمَت الشوكة، أُمِرْنا بالجهاد، فشَمَّرَ لله تعالى ذَبًّا عن الدين، واستحث أصحابه على مجاهدة الكافرين، فتتابعت الغزوات، وكان الحرب سِجالاً ينال المسلمون، ويُنَالُ منهم. ثم أظهر الله تعالى دينه، ونصرَ نبيَّهُ " [87]. فغزواته صلى الله عليه وسلم ما رميت إلا لإظهار دين الله تعالى، ودحر شوكة الشرك.

الأمر الرابع: أنه لو كان المقصد من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه الدفاع عن الدولة الوليدة، لما أمر قادة جيوشه بتخيير أعدائه بين الإسلام أوالجزية أو القتال. فقد كان يكفيه – في هذه الحالة – طرد المعتدين بعيدا عن تخوم المدينة. أمَا والأمر كان على خلاف ذلك؛ أي أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليرم إلى الدفاع عن المدينة بقدر ما كان مقصده نشر الدعوة وإعلاء كلمة الله تعالى في الأرض. ويدلل على ذلك الحديث الذي رواه مسلم عن بُرَيْدة عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَمَّرَ أميرا على جيشٍ أو سَرِيةٍ، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومَن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: " اغْزُوا باسم اللهِ في سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفرَ بالله، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغدِروا، ولا تَمْثُلُوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لَقِيت عدُوَّك من المشركين، فادْعُهُم إلى ثلاث خِصَال– أو خِلاَل– فأيَّتُهُنَ ما أجابوك فاقبَل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعُهُم إلى الإسلام، فإنْ أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم. ثم ادعهُم للتحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبِرْهم أنهم إنْ فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإنْ أَبَوا أن يتحولوا منها، فأخبِرْهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكونُ لهم في

الغنيمة والفيءِ شيءٌ إلا أنْ يجاهدوا مع المسلمين، فإنْ هم أَبَوا فسَلْهُم الجِزيةَ فإنْ هم أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم. فإنْ هم أَبَوا، فاستعن بالله وقاتِلْهُم " (88).

رابعا: قوله: " كان القتال غير مرغوب فيه في نفوس المؤمنين، وما جاهدوا إلا لأجل هذه الغاية النبيلة [أي: لأجل الدفاع عن الدولة الوليدة] "

يفهم من ذلك أنَّ فضيلة المفتي يريد أن يستدل بقوله تعالى (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإنَّ فريقا من المؤمنين لكارهونَ يجادلونك في الحق بعدما تبين كأنما يُساقون إلى الموت وهم ينظرون) (89) على أن الحال المهيمنة على المؤمنين في كافة الظروف هي عدم الرغبة في القتال، وإنْ اضطروا للقتال فذلك إنما لصد العدوان فحسب. وهذا غير مسلم به لأمور ثلاثة هي:

الأمر الأول: أنَّ الآية نزلت لتصف حال فريق من المؤمنين، وليس كل المؤمنين، ونزلت في ظروف واقعة خاصة هي غزوة بدر الكبرى. هذا فضلا عن أنَّ هذا الفريق الذي لم يكن يرغب في القتال لم يكن ذلك منهم لحب الدنيا وكراهة الموت، إنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا على أُهْبة الاستعداد للقتال عدة وعتادا فحسب.

وقد روى الطبري–رحمه الله– في تفسيره " عن عبد الله بن عباس، قالوا: لمَّا سَمِعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ بأَبِي سفيانَ مُقبلا من الشَّأْمِ، نَدَبَ إليهم المسلمينَ، وقال: (هذه عِيرُ قريشٍ فيها أموالُهُم، فاخرُجوا إليها لعلَّ الله أنْ يُنَفِّلكُموها، فانتدبَ الناسُ، فخَفَّ بعضُهم وثَقُلَ بعضُهم، وذلك أنهم لم يظُنُّوا أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَلْقى حربًا " (90).

ويقول–رحمه الله – في تفسير هذه الآية: " ذلك خبرٌ من الله عن فريق من المؤمنين أنهم كَرِهوا لقاء العدُوِّ، وكان جدالُهُم نبيّ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ أنْ قالوا: لم يُعْلِمْنا أنَّا نَلْقَى العدوَّ فنستعدَّ لهم، وإنما خرجنا للعِير " (91).

ويقرر ابنُ أبي حاتم هذا المعنى حينما أشار لسبب نزول هذه الآية بقوله: " قوله تعالى: (وإنَّ فريقا من المؤمنين لكارهونَ) عن يزيد بن أَبِي حَبِيب أنَّ أَسلمَ أبا عِمرانَ حَدَّثَهُ قال: سمعتُ أبا أيوبَ الأنصاريَّ يقول: قال لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ ونحن بالمدينة،

وبَلَغَهُ أَنَّ عِيرَ أبا سفيان قد أقبَلَت فقالَ: ما تَرَوَن فيها؟ لعلَّ اللهَ يَغْنِمُنَاها ويُسْلِمُنا، فخرجنا فسِرْنا يومًا أو يومين، فقال: ما تَرَوَنَ فيهم؟ فقلنا: يا رسولَ الله، ما لنا طاقةٌ بقتال القومِ، إنما خرجنا للعِير، قال المقداد: لا تقولوا كما قال قومُ موسى لموسى: فاذهب أنت وربك فقاتلا إنَّا ها هنا قاعدون [92]. قال: فتَمَنَّينا معشرَ الأنصارِ لو أنَّا قُلنا مِثلَ ما قال المقدادُ أَحَبَّ إلينا مِنْ أنْ يكونَ لنا مالٌ عظيمٌ. فأنزل الله عز وجل، على رسوله: (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإنَّ فريقا من المؤمنين لكارهونَ) [93] " [94].

الأمر الثاني: لو سلمنا جدلا بأنَّ الحال المهيمنة على غالب المؤمنين هي عدم الرغبة في القتال في غزوة بدر الكبرى، فإنَّ ذلك لا يسري على غيرها من الغزوات. بل على النقيض من ذلك، فقد كانت الحال الغالبة عليهم هي الرغبة في الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، والظفر بثوابه. فقد كانت حالهم هي حال النعمان بن المنذر –رضي الله عنه– حين جاء إلي النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد فقال: " يا رسولَ اللهِ لا تَحْرِمني الجنَّةَ، فوالذي بَعَثَكَ بالحقِّ لأدخُلَنَّ الجنةَ، فقال له: (بم؟). قال: بأَنِّي أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنك رسولُ اللهِ، وأَنِّي لا أفِرُّ مِنْ الزَّحْفِ، قال: (صَدَقْتَ). فقُتل يومئذٍ " [95].

الأمر الثالث: لو افترضنا جدلا بأن غاية المؤمنين –في غزوة بدر الكبرى– هي صد العدوان على الدولة الوليدة فحسب، فإن ذلك لا ينطبق على معظم الغزوات. فقد كانت غايتهم من الغزو رفع لواء الحق، وكسر شوكة الباطل حيثما كان. فلو كانت الغاية من القتال صد العدوان فحسب لمَا خرج النبي صلى الله عليه وسلم للإغارة على الكثير من القبائل في جزيرة العرب كما حدث مع ثقيف في السنة الثامنة من الهجرة [96] فلم تكن لتشكل تهديدا على المدينة من قريب ولا من بعيد. ولكان قد أصرَّ على فتحها، وكسر شوكتها. ولمَا دعا حين ركب قافلا [97] – من حصار ثقيف–: " اللهمَّ اهدِهِم واكفِنا مُؤْنَتَهُم" [98].

فهذا إنْ دل فإنما يدل على أنَّ الغاية من غزواته صلى الله عليه وسلم هي نشر الدعوة الإسلامية، وليس صد العدوان فحسب.

كما يدلل على ذلك ما أورده البيهقي من طريق ابنِ لَهِيعَة عن أبي الأسود عن عُروة أن عُيَينةَ بن حِصْنٍ استأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في أن يأتي أهلَ الطائفِ فيدعوهم إلى الإسلام فقال: "ائذن لي أنْ أُكَلِّمَهُم لعل الله أنْ يَهدِيَهُم، فأذِن له، فانطلق حتى دخل

عليهم الحصنَ، فقال: بأبِي أنتم تمسكوا بمكانكم، واللهِ لنحن أذلُّ من العبيد، وأقسمُ بالله، لئن حَدَثَ به حَدَثٌ لتَملِكُنَّ العربَ عزًّا وَمَنَعَةً، فتمسكوا بحصنكم، وإياكم أنْ تُعطوا بأيدِيكم، ولا يتكاثرنَّ عليكم قطعُ هذا الشجرِ، ثم رجع عيينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (ماذا قلتَ لهم يا عيينة؟). قال: قلتُ لهم وأمرتُهُم بالإسلام، ودعوتُهُم إليه، وحذَّرْتُهُم النارَ، ودَلَلْتُهمُ على الجنة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كَذَبْتَ، بل قلتَ لهم كذا وكذا). فقص عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حديثَهُ، فقال: صدَقْتَ يا رسولَ الله، أتوبُ إلى الله عز وجلَّ، وإليك مِنْ ذلك " [99]. فالشاهد من الحديث أن عيينة فهم أن المراد من الغزو هو دعوة الناس إلى تعالى. ولو فهم خلاف ذلك لَما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى أهل الطائف لدعوتهم إلى الإسلام.

خامسا: استدلاله بقوله تعالى: (وإذ يَعِدُكُم اللهُ إحدى الطائفتين أنها لكم وتودُّون أنَّ غيرَ ذاتِ الشَّوْكةِ تكونُ لكم ويريدُ اللهُ أنْ يُحِقَّ الحقَّ بكلماته ويَقطعَ دابرَ الكافرينَ) " [100]. على أنَّ بعض المسلمين – في غزوة بدر – كان يميلون إلى " عدم المواجهة نظرا لما كان بهم من فقر ومن عدم قدرة على خوض تلك الحرب استدلال في غير محله.

فمع التسليم بأنَّ فريقا من المؤمنين لم يكن يرغب في المواجهة. ويشير الطبري–رحمه الله– إلى ذلك في تفسير الآية السابقة فيقول: " يقول تعالى ذِكْره: واذكروا أيها القومُ (إذ يَعِدُكُم اللهُ إحدى الطائفتين): يعني إحدى الفرقتين، فرقة أبي سفيان بن حَرْب والعِير [101]، وفرقة المشركين الذين نَفَروا [102] من مكة لمَنْع عِيرهم [103]. وقوله: (أنها لكم): يقول: إنَّ ما معهم غنيمةٌ لكم. (وتودُّون أنَّ غيرَ ذاتِ الشَّوْكةِ تكونُ لكم): يقول: وتحبون أنْ تكون تلك الطائفة التي ليست لها شَوْكةٌ، يقول: ليس لها حدٌ ولا فيها قتالٌ أنْ تكونَ لكم، يقول: تَوَدُّن أن تكون لكم العِيرُ التي ليس فيها قتالٌ لكم دون جماعة قريشٍ الذين جاءوا لمنعِ عِيرهم الذين في لقائهم القتالَ والحرب ... (ويريدُ اللهُ أنْ يُحِقَّ الحقَّ بكلماته ويَقطعَ دابرَ الكافرينَ): يقول تعالى ذِكْرُه: ويريد الله أنْ يُحِقَّ الإسلامَ ويُعْلِيَهُ بكلماته، يقول: بأَمْرِهِ إياكمُ أيها المؤمنونَ بقتال الكفارِ وأنتم تريدون الغنيمة والمال. وقوله: (ويَقطعَ دابرَ الكافرينَ): يقول: يريدُ أنْ يَجُبَّ أصلَ الجاحدينَ توحيدَ الله " [104].

فمع التسليم بذلك، إلا أنَّ هذا الفريق الذي لم يكن يرغب في القتال لم يكن ذلك منهم لحب الدنيا وكراهة الموت– كما سبقت الإشارة إلى ذلك– إنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا على أتم الاستعداد –عدة وعتادا –للقتال. يدلل على ذلك قوله تعالى (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإنَّ فريقا من المؤمنين لكارهونَ يجادلونك في الحق بعدما تبين كأنما يُساقون إلى الموت وهم ينظرون) [105]. قال الطبري–رحمه الله – في تفسير هذه الآية: " ذلك خبرٌ من الله عن فريق من المؤمنين أنهم كَرِهوا لقاء العدُوِّ، وكان جدالُهُم نبيّ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ أنْ قالوا: لم يُعْلِمْنا أنَّا نَلْقَى العدوَّ فنستعدَّ لهم، وإنما خرجنا للعِير " [106].

سادسا: قوله: " أنَّ أحكام الجهاد الشرعية التي قررها الإسلام تتلخص في أنه من فروض الكفايات التي لا يطالب بها الأفراد بل يعود أمر تنظيمها إلى اختصاص أولياء الأمور ".

يجاب عن ذلك: بأنَّ هذا الذي ذكره فضيلة المفتي ليس فيه دلالة على المطلوب، وهو جهاد الدفع؛ بل هو حجة عليه وليس حجة له. وذلك لأن جهاد الطلب– وليس جهاد الدفع– من فروض الكفايات التي يتولى أمر تنظيمها أولي الأمر. على حين أنَّ قتال الدفع فرض عين على كل أحد قادر عليه.

ويقرر الفقهاء هذا المعنى. فيقول الجويني–رحمه الله–:" فأما القول في الجهاد، فإنه يثبت فرضا على الكفاية، ويثبت فرضا على الأعيان. فأما حيث يكون فرضا على الكفاية، فهو إذا كان الكفار قارين [107] في ديارهم غير متعلقين بأطراف ديار الإسلام، فمقاتلتهم فرض على الكفاية ... فأما القتال الموصوف بكونه فرضَ عين، فقال الفقهاء في تصويره: إذا وطئ الكفار طَرَفا من بلاد الإسلام تعيَّن دَفْعُهُم " [108]؛ أي: صار دفعهم فرض عين على كل قادر عليه.

ويقول الكاساني–رحمه الله–: " وأما بيان كيفية فَرْضِية الجهاد، فالأمر فيه لا يخلو مِن أحد وجهين، إما إنْ كان النفير عاما، وإما إنْ لم يكن. فإنْ لم يكن النفير عاما فهو فرض كفاية ... إذا قام به البعضُ، سقط عن الباقين ... فأما إذا عَمَّ النفيرُ بأنْ هَجَم العدُوُّ على بلد، فهو فرضُ عينٍ يُفترَض على كلِّ واحدٍ من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه [109].

ويقول القرافي–رحمه الله–: " هو [أي: الجهاد] من فروض الكفايات لا يجوز تركه إلا لعذرٍ ولا يُكَفُّ عنهم [أي: الكفار] إلا أنْ يدخلوا في ديننا أو يؤدوا الجزية في بلدنا ... إلا أن ينزلَ العدُوُّ ببعض بلاد المسلمين فيجب على الجميع إعانتُهُم بطاعة الأمير في النفير إليهم " (110).

ويقول ابن النجار–رحمه الله–: " الجهادُ: قتالُ الكفارِ، وهو فرضُ كفاية ... ومَنْ حَضَرَهُ أو حُصِرَ بلَدُهُ أو أُحتيج إليه أو استنفَرَهُ (111) مَنْ له استنفارهُ تعيَّنَ على مَنْ لا عذر له " (112).

وبذا يتضح تناقض فضيلة المفتي مع نفسه لأنه يقر بأن المقصد من الجهاد في الإسلام هو الدفع فقط؛ أي:رد العدوان فحسب. فإذا سلمنا جدلا بأنَّ المقصد من الجهاد في الإسلام هو الدفع فقط، فإنَّ الجهاد – في تلك الحال– يكون فرض عين لا فرض كفاية كما يذهب فضيلة المفتي. فالذي يعد فرض كفاية هو قتال الطلب وفقا لما قرره الفقهاء.

سابعا: قوله: أنَّ بلاد المسلمين لم تقصر : " في القيام بهذا الواجب الوطني والفرض الشرعي لأنهم لا يزالون يعدون الجيوش القوية مع حماية الحدود وتأمين الثغور حسب الاستطاعة "،

يجاب عنه بأمور كالآتي:

الأمر الأول: أنَّه إنْ كان يقصد بهذا "الواجب الوطني والفرض الشرعي" جهاد الدفع، فإنَّ بلاد المسلمين تعد مُقصِّرة في ذلك لأنها لا تنهض بواجب الدفاع عن نفسها مع قدرتها على ذلك. فجهاد الدافع واجب على مسلم قادر عليه. ولن تعدِم الأمة وسيلة للدفاع عن نفسها ضد أي محتل غاصب.

الأمر الثاني: أنه إنْ كان يقصد بهذا " الواجب الوطني والفرض الشرعي" جهاد الطلب، فإنَّه بذلك يتناقض مع نفسه لأنه لا يرى جهاد الطلب فرضا افترضه الله على المسلمين.

الأمر الثالث: على فرض التسليم بأنه يقصد بهذا " الواجب الوطني والفرض الشرعي" جهاد الطلب، فإنَّ كثيرا من بلاد المسلمين تُعَدُّ مقصِّرة في ذلك. وذلك لأن إعداد الجيوش القوية يتطلب إعداد الأمة القوية جنبا إلى جنب مع إعداد هذه الجيوش. والأمة القوية هي التي تمتثل لمنهج الله تعالى باطنا وظاهرا؛ حاكما، ومحكوما، راعي، ورعية، فردا، وجماعة. فلا

تمكين في الأرض إلا بإقامة الشريعة وسياسة الدنيا بالدين مصداقا لقوله تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) [113]. والناظر إلى حال بلاد المسلمين يجد بعضها لا يكاد يلتفت للدين، ولا يكاد يأبه بتعاليمه في سياسة الدنيا. والبعض الآخر يحارب الدين – متقنعا بشعار محاربة التطرف– بتجفيف منابعه النقية، وإفساح المجال للقوانين الوضعية لتحل محل الأحكام الشرعية، وتهيئة المناخ لأهل البدع، والأهواء لنشر ضلالاتهم، وتقويض الدين عروة عروة.

ثامنا: قوله: أنه: " لا يخفى أن إعداد قوة الردع أهم من ممارسة القتال نفسه لأن فيها حقنا للدماء " واستدلاله على ذلك بقوله تعالى: (وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوةٍ ومن رِباط الخيلِ تُرْهبون به عدُوَّ اللهِ وعدُوَّكُمْ) [114].

يجاب عن ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أننا نسلِّم بأنَّ الإعداد للقتال يعد فريضة من الفرائض لقوله تعالى: (وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوةٍ ومن رِباط الخيلِ تُرْهبون به عدُوَّ اللهِ وعدُوَّكُمْ) [115]. يقول الطبري– رحمه الله– في تفسير هذه الآية: " يقول تعالى ذِكره: وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم ... ما أطَقتم أنْ تَعُدُّوه لهم من الآلات التي تكون قوةً لكم عليهم من السلاح والخيل ... تخيفون بإعدادكم ذلك عدُوَّ الله وعَدُوِّكُم من المشركين [116]. ويقول القرطبي–رحمه الله–: " قوله تعالى: (وأعدُّوا لهم): أَمَرَ الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوةِ للأعداء ... فإنَّ اللهَ سبحانه لو شاء لهَزَمَهم بالكلام، والثَّقَلِ [117] في وجوههم، وبحِفْنَةٍ من تراب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [118] ولكنه أراد أنْ يبتلي بعض الناس ببعض بعِلمِه السابق، وقضائه النافذ ... قوله تعالى: (تُرْهبون به عدُوَّ اللهِ وعدُوَّكُمْ)؛ يعني: تخيفون به عدو الله وعدوكم " [119].

" إنَّ الله تعالى أَمَرَ المؤمنين بإعداد الجهادِ وآلة الحربِ وما يَتَقَوَّون به على جهاد عدُوِّه وعدُوِّهم من المشركين من السلاح والرَّمْي وغير ذلك " [120]. ويقول الفخر الرازي–رحمه الله– في تفسير هذه الآية: " قيل: إنه لمَّا اتفق أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بدرٍ أنْ قصدوا الكفار بلا آلة ولا عُدَّةٍ أَمَرَهُم اللهُ أنْ لا يعودوا لمِثلِه وأنْ يَعُدُّوا للكفار ما يُمكِنُهُم من آلة وعُدَّةٍ وقوةٍ " [121]. " وهذه الآية تدل على أنَّ الاستعدادَ للجهاد بالنَّبْلِ والسلاح وتعليمِ الفروسية والرَّمْي فريضة " [122].

الأمر الثاني: أنَّ قوله: "إعداد قوة الردع أهم من ممارسة القتال نفسه لأن فيها حقنا للدماء " يفهم منه أن الجهاد في الإسلام شرع لرد العدوان فحسب، وهذا أمر غير مسلَّم به. وذلك لأن الجهاد لم يفرض لصد العدوان على المسلمين فحسب، وإنما شرع في الأصل لنشر دين الله تعالى في الأرض [123]. ولا يعني ذلك إكراه الناس على اعتناق الإسلام. وإنما معناه تقويض كل عقبة قد تعوق دون بلوغ الدعوة الإسلامية إلى كل فرد من أفراد المعمورة.

الخاتمة

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للجهاد، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها للتدليل على صحة دعواه. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: أن ما ذهب إليه المفتي من أن مقصود الجهاد – بمعنى القتال – هو رد العدوان فقط يخالف هدى السلف الصالح في بيان مقاصد الجهاد الشرعية. فمع أن الذود عن المسلمين ورد كل من تسول له نفسه العدوان على ديارهم يعد أحد مقاصد الجهاد لدى السلف الصالح، إلا أنَّ المقصود الأسمى من الجهاد هو الغزو في سبيل الله تعالى نصرة لدينه حتى يكون الدين كله لله. كما ذهب السلف إلى أن القتال في سبيل الله تعالى هو فريضة شرعية تأثم بها الأمة إن تخلفت عنها بغير عذر.

ثانيا: أنَّ ما استدل به المفتي من أدلة لتأييد ما ذهب إليه من أن الجهاد في الإسلام شرع لرد العدوان فقط غير مسلم بها. فليس فيها ما يدل – صراحة – على ما ذهب إليه. بل الصحيح أنها – على خلاف ذلك– فهي دليل على الجهاد من أجل إعلاءً كلمة الله تعالى في الأرض، ودحر أعدائه.

وبناءًا على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة بضرورة تبصير الأفراد بأنَّ الدعوى بأنَّ الجهاد في الإسلام شرع من أجل رد العدوان فقط دعوى ليست في محلها؛ وأنَّ الصحيح أنَّ الغاية من الجهاد إعزاز الدين، وكسر شوكة أعداء الإسلام بجانب رد العدوان.

الهوامش:

1) سورة آل عمران: الآية 102.
2) سورة النساء: الآية 1.
3) سورة الأحزاب، الآية 70.
4) **صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، الألباني، ط1، ص3.
5) ينظر نص المقال، وبيانات نشره؛ ملحق الدراسة ص32.
6) الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب: الجيم، ص63.
7) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، ج4، ص121.
8) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، ج14، ص113.
9) الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، د. ط.، ج5، ص435.
10) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج6، ص3.
11) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج3، باب الدال، فصل القاف، ص353.
12) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، ج2، كتاب: القاف، باب: القاف مع الصاد وما يثلثهما، ص504.
13) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط1، ج1، ص8.
14) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج8، كتاب: العين المهملة، فصل الشين المعجمة، ص175.
15) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط2، ج1، ص46.
16) شوقي علام، الفكر المتطرف .. المنطلقات والأسباب .. خلل الفهم في القرآن الكريم (2)، **جريدة الأهرام المصرية**، العدد (47513)، السنة (141)، بتاريخ الجمعة الثامن من ربيع الآخر 1438هـ- السادس من يناير 2017.
17) سورة البقرة، الآية 190.
18) سورة الأنفال، الآية 7.
19) سورة الأنفال، الآية 60.
20) سورة البقرة، من الآية 216.
21) سورة الحج، من الآية 39.
22) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج3، 38.
23) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، ج14، ص108.
24) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د. ط.، ج2، ص143.
25) سورة البقرة، من الآية 193.
26) الجصاص، **أحكام القرآن**، د. ط.، ج1، ص324.
27) سورة التوبة، الآية 39.

28) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج8، ص142.
29) سورة التوبة، الآية 41.
30) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج8، ص152.
31) سورة التوبة، الآية 73.
32) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2،ج8، ص204.
33) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج1، كتاب:الإيمان، باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)، الحديث رقم (25)، ص14، ومسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، ج1، كتاب: الإيمان، باب: الأمرُ بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ محمدٌ رسول الله، الحديث رقم (22)، ص 53.
34) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج1، ص77.
35) السرخسي، **المبسوط**، د. ط.، ج10، ص2، وابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج9، ص212، والكمال بن الهمام، **فتح القدير**، د. ط.، ج5، ص437.
36) الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، د. ط.، ج5، ص437.
37) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج4، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، الحديث رقم (2785)، ص15، ومسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، ج3، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، الحديث رقم (1878)، ص1498.
38) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط1، ج6، ص297.
39) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج6، ص5.
40) الجصاص، **أحكام القرآن**، د. ط.، ج4، ص314.
41) مسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، ج3، كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات، ولم يَغْزُ، ولم يحدث نفسه بالغزو، الحديث رقم (1910)، ص1517.
42) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط1، ج6، ص335.
43) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، ج13، ص56.
44) ابن تيمية، **مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى**، ط1، ج1، ص54.
45) متفق عليه. . رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج4، كتاب: الجهاد والسير، باب: الخَيْلُ معقود في نواصيها الخَيْرُ إلى يوم القيامةِ ، الحديث رقم (2850)، ص28، ومسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، ج3، كتاب: الإمارة، باب: الخَيْلُ معقود في نواصيها الخَيْرُ إلى يوم القيامةِ، الحديث رقم (1873)، ص1493.
46) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج6، ص288.
47) الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، د. ط.، ج5، ص438.

48) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د. ط.، ج2، ص143، والماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، ج14، ص112– ص113، وابن حزم، **المحلى بالآثار**، د. ط.، ج5، ص340، والسرخسي، **المبسوط**، د. ط.، ج10، ص2–3، وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، ج1، ص462–463، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، ج10، ص208–209، وابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج9، ص196، والقاضي عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، ط1، ج1، ص91، والكمال بن الهمام، **فتح القدير**، د. ط.، ج5، ص441، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، ج4، ص122.

49) الجصاص، **أحكام القرآن**، د. ط.، ج4، ص312.

50) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د. ط.، ج2، ص143.

51) الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، د. ط.، ج5، ص439.

52) سورة البقرة: من الآية 193.

53) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، ج14، ص112– ص113.

54) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، ج14، ص110.

55) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، د. ط.، ج5، ص340.

56) سورة آل عمران، من الآية 10.

57) السرخسي، **المبسوط**، د. ط.، ج10، ص2–3.

58) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، ج1، ص462–463.

59) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، ج1، ص466.

60) ابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج9، ص196–212.

61) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، ج10، ص208–209.

62) القاضي عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، ط1، ج1، ص91.

63) الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، د. ط.، ج5، ص441.

64) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، ج6، ص20.

65) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، ج4، ص122.

66) سورة البقرة، الآية 216.

67) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج3، ص39.

68) الخرقي، **مختصر الخرقي**، د. ط.، ج1، ص139.

69) القيرواني، **الرسالة**، د. ط.، ج1، ص83.

70) القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام أنس بن مالك"**، د. ط.، ج1، ص602.

71) القدوري، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ط1، ج1، ص231.
72) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د. ط.، ج3، ص266.
73) سورة البقرة: الآيات: 190-192.
74) سورة البقرة: الآية 190.
75) سورة التوبة: من الآية 5.
76) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج2، ص353.
77) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، ج3، ص290.
78) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، ج3، ص290-298.
79) سورة التوبة: من الآية 5.
80) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج2، ص353.
81) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط1، ج7، ص144.
82) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط1، ج7، ص144.
83) متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج6، كتاب: المغازي، باب: كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (4472)، ص16، ومسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، ج3، كتاب: الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (1814)، ص1448.
84) أخرجه البخاري في صحيحه. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج6، كتاب: المغازي، باب: كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (4473)، ص16.
85) مسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، ج3، كتاب: الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (1813)، ص1448.
86) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط1، ج5، ص21.
87) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط1، ج17، ص389.
88) مسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، ج3، كتاب: الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، الحديث رقم (1731)، ص1357.
89) سورة الأنفال، الآية 5.
90) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، ج11، ص38.
91) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، ج11، ص38.
92) ابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم**، ط3، ج5، ص1659.
93) سورة الأنفال، من الآية 5.
94) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط1، ج5، ص73.
95) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، ج6، ص9.
96) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط1، ج7، ص6.

97) قافلا: أي؛ راجعا من السَّفَر. يقال: قَفَلَ يَقْفِلُ قُفولا؛ أي: رَجَعَ من السَّفر، والقُفُول: الرُّجُوع من السَّفَر، ومنه: القافلةُ وهي الرُّفْقَة الرَّاجِعَةُ مِنْ السَّفَر. يراجع، الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب: القاف، ص258.

98) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط1، ج7، ص76.

99) البيهقي، **دلائل النبوة**، ط1، ج5، كتاب: جماع أبواب مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، باب: استئذان عيينة بن حصن بن بدر في مجيئه ثقيفا، وإطلاعِ اللهِ عز وجل رسولَهُ صلى الله عليه وسلم على ما قال لهم، ص163.

100) سورة الأنفال، الآية 7.

101) العِير: الإبلُ التي تَحمِل المِيرَة؛ أي: الطعام. يراجع، الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب: العين، ص222، ص301.

102) نَفَرَ إلي الشيء نَفِيرًا؛ أي: أسرع إليه. يراجع، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، ج2، باب: النون مع الفاء وما يثلثهما، ص617.

103) عن ابن عباس – رضي الله عنهما–، قوله: (إذ يَعِدُكُم اللهُ إحدى الطائفتين): قال: أقبلت عيرُ أهل مكة – يريد –: من الشام، فبلغَ أهلَ المدينة ذلك، فخرجوا ومعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدون العِير، فبلغ ذلك أهلَ مكة، فسارعوا السَّيْر إليها لا يَغْلِب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابهُ، فسبقت العيرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وكان الله وعدهم إحدى الطائفتين، فكانوا أنْ يَلْقَوا العِير أحبَّ إليهم وأيسرَ شوكة وأَحْضَرَ مَغنما. فلما سبقت العيرُ وفاتت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، سار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين يريد القومَ " وكانت وقعة بدر – في العام الثاني من الهجرة– التي انتصر فيه المسلمون على المشركين. يراجع: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، ج11، ص44–45.

104) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، ج11، ص40، ص49.

105) سورة الأنفال، الآية 5.

106) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، ج11، ص38.

107) قَرَّ الشيءُ قَرًّا: استقر بالمكان، والقارُّ: المُستَقِرُّ. يراجع: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، ج2، باب: القاف مع الراء وما يثلثهما، ص496.

108) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط1، ج17، ص397، ص409.

109) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج7، ص98.

110) القرافي، **الذخيرة**، ط1، ج3، ص386.

111) استنفَرَ الناسَ إلى الجهاد: طَلَبَ منهم الإسراع إليه. واستنفر مشتق من الفعل الثلاثي نَفَرَ إلى الشيء يَنْفِرُ نفيرًا: أي؛ أسرع إليه. يراجع: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، ج2، باب: النون مع الفاء وما يثلثهما، ص617.

112) ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ط1، ج2، ص204.

113) سورة الحج: الآية 41.

114) سورة الأنفال: الآية 60.

115) سورة الأنفال: الآية 60.

116) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، ج11، ص244.

117) ثَقَلَ يَثْقِلُ ثَقْلاً: بَزَقَ. يراجع: **الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، ج1، باب: التاء مع الفاء وما يثلثهما، ص76.

118) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين تربصت به قريش أمام بيته ليلة خروجه مهاجرا من مكة إلى المدينة. فقد أخذ حَفْنَةً من تراب في يده، وأخذ الله على أبصارهم عنه فلا يَرَوْنَهُ. فجعل يَنثُرُ ذلك الترابَ على رؤوسهم، وهو يتلو قوله تعالى: (يس، والقرآن الحكيم، إنك لمن المرسلين، على صراط مستقيم، تنزيلَ العزيزِ الرحيم) إلى قوله تعالى: (وجعلنا من بين أيديهم سدًا ومن خلفهم سدًا فأغشيناهم فهم لا يبصرون) (سورة يس، الآيات 1–9). ولم يبقَ منهم رجلٌ إلا وقد وضَعَ على رأسه تُرابًا، ثم انصرف إلى حيث أراد أنْ يذهب. يراجع، ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط1، ج4، ص442.

119) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج8، ص38.

120) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، ج11، ص249.

121) الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**، ط3، ج15، ص499.

122) الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**، ط3، ج15، ص499.

123) ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ط1، ج2، ص204.